

النظام الأساسي

جمعية آفاق كابصا

العنوان الأول: التكوين

الفصل 1: تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين و الممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم "جمعية آفاق كابصا" « Association Capsa Horizons A.C.H » مقرها الاجتماعي كائن بشارع كيلاني مطوي، ولاية قفصة الجمهورية التونسية.

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 8٤ لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 و المتعلق بتنظيم الجمعيات.

و تحترم في نشاطها و تمويلها مبادئ دولة القانون و الديمقراطية و التعددية و الشفافية و المساواة و حقوق الإنسان و تلتزم بعدم الدعوة إلى العنف و الكراهية و التعصب و التمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية. و لا تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3: موضوع الجمعية و أهدافها:

الموضوع: تدعيم المشهد الإعلامي السمعي البصري وتأطير الشباب

الأهداف: تهدف الجمعية أساسا إلى:

- المساهمة في تدعيم المشهد الاعلامي السمعي البصري
- المساعدة على تكوين الشباب وتشجيعهم على الدخول في مجال الاعلام الجمعياتي ومحاولة الرفع من مستوى الوعي لديهم
- العمل على تأطير النشأ من خلال الانشطة الاجتماعية الثقافية والرياضية
- تشجيع النشاط الثقافي بالجهة
- نرسخ مفهوم الجندرة والاهتمام بقضايا المرأة

وسائل تحقيق الأهداف:

- توفير فضاء لتكوين الشباب في مجال إعلام المواطن من خلال دورات تدريب و وتربصات بوسائل الإعلام المحلية والجهوية
- تنظيم ندوات و لقاءات و مباريات و ملتقيات تنشيطية، إقامة رحلات، تنظيم حفلات و معارض، مناقشات، دورات سينمائية و مسرحية و موسيقية و غيرها، ندوات تكوينية و ذلك طبقا للقوانين و الترايب الجاري بها العمل .
- القيام بحملات توعية وتنشيط لفائدة أطفال المدارس

على مفهوم الجندرة من خلال البرامج الإذاعية والقيام بحملات تحسيسية في الغرض ودعم قضايا المرأة



الفصل 4: يجب على من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية و ذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرية أو على مقرها الاجتماعي و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير. و يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية. كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني:

التركيب - الاشتراك - العضوية

الفصل 6: تتركب الجمعية من:

- أعضاء مؤسسين: يعتبر عضوا مؤسسا كل شخص شارك في بعث الجمعية و يمكن له أن ينتخب أو يُنتخب إذا دفع معلوم اشتراكه السنوي بالجمعية.
- أعضاء شرفيين: تسند لكل شخص له إشعاع و يمكنه المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية إذا رغب في ذلك.
- أعضاء مساندين: فهم الأشخاص الذين يقدمون مساعدات مالية أو عينية للجمعية و تخول لهم هذه الصفة الحضور في الجلسة العامة كملاحظين.
- أعضاء منخرطين: المشاركون الذين يقومون بدفع معلوم اشتراكهم و تمكنهم من المشاركة في جميع الأنشطة التابعة للجمعية و تخول لهم الحضور في الجلسات العامة و المشاركة في الانتخابات والترشح.

الفصل 7 : كل عضو من الهيئة المديرية ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 20 دينار و حدد معلوم الاشتراك السنوي للمنخرطين بـ 10 دنانير كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة .

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- أن يكون تونسي الجنسية أو أجنبي مقيم في تونس.
 - بلوغ 18 سنة من العمر على الأقل.
 - القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.
 - دفع معلوم الاشتراك.
 - عدم الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.
- الفصل 9:** كل أعضاء الجمعية متساوين وفق بنود النظام الأساسي و يلتزمون بمقتضياته و لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية. و يفقد صفة العضوية:

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية و اعلم
- من قررته الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر بالطرق القانونية و تضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، و إذا تأخر هذا عن الإدلاء فالهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.



الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رقت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية، و يتعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرقت أو الاستقالة.

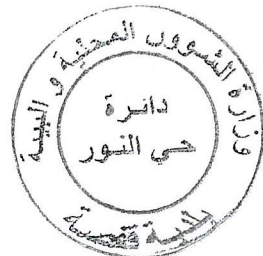
الفصل 11: الحقوق و الواجبات:

تتمثل حقوق الأعضاء في:

- حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية و نشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الإطلاع على طرق الاقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة و ضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- حق الإطلاع على التقرير المالي.
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية و بمشاريعها و برامجها المستقبلية.

تتمثل واجبات العضو في:

- الالتزام بدفع الاشتراكات السنوية المستحقة عليه للجمعية و بمقتضى هذا النظام وفي المواعيد المحددة.
- أن يلتزم بحضور الاجتماعات الدورية و السنوية و الاستثنائية التي يدعى إليها.
- تلبية أي استدعاء حضور يوجه إليه من الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.
- التقيد و الالتزام بقرارات و توصيات الجمعية و الهيئة الإدارية و العمل على تنفيذها.
- القيام بتأدية الواجبات التي تعهد إليه من الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية.
- العمل بقدر الاستطاعة على تنفيذ ما يوكل إليه من أعمال الجمعية لما من شأنه تحقيق أهداف الجمعية و مصلحة المنطقة و أبنائها و بما لا يتنافى مع أهدافها المحددة.
- التقيد بأحكام القانون و اللائحة التنفيذية و هذا النظام و اللوائح الداخلية للجمعية عند قيامه بأي أعمال مرتبطة بأنشطة الجمعية.
- أن يساهم مساهمة فعلية مادياً و فنياً و معنوياً بحسب مؤهلاته و قدراته لتحقيق أهداف الجمعية.
- المحافظة على ممتلكات الجمعية و سمعتها و أدبياتها و ألا يقوم بأي عمل أو نشاط يتنافى أو يتعارض مع أهداف و توجهات الجمعية من شأنه الإضرار بالجمعية مادياً أو معنوياً.



العنوان الثالث:

التنظيم الإداري و المالي

الفصل 12: تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية و تتركب من عدد يتراوح من 03 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخاباً سرياً أثناء جلسة عامة و ذلك لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، و تسند لهم الصفات التالية:

- رئيس

- كاتب عام

- أمين مال

يمكن للجلسة العامة انتخاب أعضاء آخرين تسند لهم الصفات التالية: مساعد ثاني للرئيس، كاتب عام مساعد، أمين مال مساعد، و أعضاء تحدد عددهم الجلسة العامة. و يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، و يشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 13: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية و عناوينهم و جنسياتهم و أعمارهم و مهنتهم.
- سجل مداومات هياكل تسيير الجمعية.
- سجل النشاطات و المشاريع و فيه يدون نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النقدي منها و العيني، العمومي و الخاص، الوطني و الأجنبي.
- سجل جرد العقارات و المنقولات
- السجلات المحاسبية.

الفصل 14: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداومات، و يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة.

الفصل 15: للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من مشمولات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها:

- إعداد النظام الداخلي للجمعية
- النظر في قبول الأعضاء و رفقتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9
- إسناد العضوية الشرفية
- الإذن بكراء المحلات و كراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.

إبرام عقود تعاون مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.

إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي و الدولي.



الفصل 16: يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها، غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة و يجب أن يوقع من طرفهم و يسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17: تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية:

- الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يسير أعمالها و ينفذ قراراتها.
- الكاتب العام: مكلف بالإشراف الإداري و تحرير الإستدعاءات و المراسلات و مسك سجل المداولات.
- أمين المال: مكلف بالإشراف المالي و بقبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و الاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. و تتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال و رئيس الجمعية.

الفصل 18: يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها. و تتكون مداخل الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء
- المساعدات العمومية
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطاتها و مشاريعها.
- التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

و تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 19: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح و سياسات تلك الدول. و تنشر الجمعية المساعدات و التبرعات و الهبات الأجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للجمعية أن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها و تعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 20: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 21: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا و دخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ 500 دينار مع عدم تجزئة هذه المصاريف أو المداخل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 22:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100 ألف دينار، تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين من غير أعضاء الهيئة المديرة الذين لهم معرفة بمجالات المالية و المحاسبة و الذين يتطوعان لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة " المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا للحسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة " المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.



الفصل 23: يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. و تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 24: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة و إلى رئيس الهيئة المديرية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 25: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. و تنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 26: تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل 27: عند الاستفادة من المال العمومي، تقدم الجمعية تقريراً سنوياً يشمل وصفاً مدققاً لمصادر تمويلها و نفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع:

الجلسة العامة

الفصل 28: تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة خلال الثلاثي الأول من كل سنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً بواسطة استدعاء يدوي مباشر مقابل وصل في التسلم أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 29: تلتئم الجلسة العامة العادية بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. و يصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية. و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 30: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرية و تتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله و المصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و المصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- اتخاذ قرار الحل و الاندماج و التجزئة

الفصل 31: ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها و المصادقة على تنقيح نظامها الأساسي و ذلك بأغلبية الثلثين (3/2) من أعضائها.

الفصل 32: فيما عدا الجلسة العامة العادية، يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب مكتوب يوجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبورصة على الأقل لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33: في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34: تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرية إذا تجاوز ثلث أعضائها،
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس

تنقيح النظام الأساسي

الفصل 35: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرية
- بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 36: في كلتا صورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق، يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح بجدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. و في صورة عدم حصول النصاب القانوني، تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم على الأقل ثلث أعضاء الجمعية العاملين. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 37: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام الأساسي مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس

التعليق المؤقت لنشاط الجمعية أو حلها و تصفية مكاسبها

الفصل 38: لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 32 و 33 المذكورين سابقا.

الفصل 39: في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل و تعيين مصفي قضائي. و تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و الغير منقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها و يوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف المحددها الهيئة المختصة للجمعية.

الفصل 40: آليات فض النزاعات :

تختص الهيئة المديرية في فض النزاعات التي تثار بين الأعضاء والغير وتحيل ما ليس من مشمولاتها على أنظار الجهة القضائية المختصة.

18 جاني 2018

الأعضاء المؤسسون

الكاتب العام
الإمضاء

الرئيس من رئيس النيابة
الإمضاء
مستوفى منه
مستوفى منه
مستوفى منه